ملاحق التقرير الدوري الجامع للتقريرين الثاني والثالث لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Sultanate of Oman
Ministry of Social Development

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان
وزارة التنمية الاجتماعية

Minister's Office

الرقم : م و/٢٠/١/أ/ ٦٣٩
التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٣٥هـ
الموافق : ١٣ يوليو ٢٠١٤م

الوزير المفوض / يوسف بن عبدالله العفيفي **المحترم**
نائب رئيس دائرة الشؤون العالمية
وزارة الخارجية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

الموضوع/ التقرير الأولي للسلطنة أثناء دورة
اللجنة الخمسين المنعقدة في شهر أكتوبر ٢٠١١م

بالإشارة إلى خطابكم رقم : ٢٠١٤/٢٠٥٦٧/٠٠/١٠١٠٤ المؤرخ في ١٢ جمادى الأخر ١٤٣٥هـ الموافق ١٤ إبريل ٢٠١٤م بشأن الموضوع المشار إليه أعلاه.

يسرنا أن تجدو - رفق هذا الخطاب - رد السلطنة على التوصيات التي نصت عليها الفقرة (٣٨) والفقرة (٤٥) من الملاحظات الختامية على تقرير السلطنة الاولي في مجال التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها المتخذة حيال أحكام مواد وبنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

مبارك بن علي بن سعيد الرحبي
رئيس مكتب الوزير

ص.ب : ٥٦٠، الرمز البريدي ١٠٠، مسقط - سلطنة عمان، هاتف : ٢٤٦٩٤٢٥٦ ٩٦٨+، فاكس : ٢٤٦٠٢٦٤١ ٩٦٨+
P.O. Box : 560, P.C. 100, Muscat -Sultanate of Oman, Tel. : +968 24694256, Fax : +968 24602641

رد السلطنة على التوصيات التي نصت عليها الفقرة (٢٨) والفقرة (٤٥) من الملاحظات الختامية على تقرير السلطنة الاولي في مجال التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها المتخذة حيال أحكام مواد وبنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

العنف ضد المرأة

٢٧. تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية المرأة ضد العنف، بما في ذلك العنف المنزلي، وتقدر وجود الوحدة المخصصة للسكن كملجأ مؤقت للنساء اللأتي يتعرضن للعنف من أي نوع، وجهود خدمات وزارة التنمية الاجتماعية "لمتابعة الحالات الفردية. وبيد أن اللجنة تأسف لعدم وجود قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، وعدم وجود إحصاءات كافية، وبحوث ووثائق تتعلق بحوادث العنف ضد المرأة، فضلاً عن حقيقة أنه لا توجد آلية محددة للمرأة لتقديم الشكاوى، والحصول على تعويضات وضمان محاكمة مرتكبي أعمال العنف التي ارتكبت ضدهم. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود حماية للعاملات الوافدات، وخصوصاً الخادمات، مما يؤدي إلى العنف ضدهم من قبل مستخدميهم في خصوصية المنزل.

٢٨. وتدعو اللجنة الدولة الطرف على :

(أ) اعتماد قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، وذلك تمشياً مع رقم التوصية العامة للجنة رقم ١٩ (١٩٩٢) وإنشاء آليات التعويض المناسب لتكون في متناول الجميع بما في ذلك النساء العاملات في المنازل، الذين هم ضحايا العنف، وضمان ملاحقة الجناة ومعاقبتهم على نحو كاف.

- العنف المنزلي والعنف ضد المرأة، لا تقره التشريعات السارية في السلطنة فحسب بل تجرمه، وفقاً لما يقضي به قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧). حيث جاء النص فيه على تجريم كافة اشكال العنف الجسدي والعنف النفسي وقد وردة النصوص بشكل عام دون التمييز بسبب الجنس، ويحق للذين تعرضوا للعنف اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة توطئةً للسير في إجراءات مسائلة الجناة.

- تعكف السلطنة على إعداد قانون جزاء عماني جديد من المؤمل أن يشمل مراجعة للمواد المجرمة للعنف ضد المرأة والعنف المنزلي.
- النساء العاملات في المنازل في حالة تعرضهن للعنف يحق لهن اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة اذ تشملهم النصوص الواردة بتجريم ايذاء الأشخاص والمنصوص عليها في قانون الجزاء العماني والذي جاء بشكل عام بدون التمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو الجنسية، خاصة عندما يترتب على أفعال العنف توافر جريمة الإتجار بالبشر، ومن ثم تعامل النساء كمجني عليهن ويتمتعن بكل سبل الحماية والرعاية لحين الحكم في القضية المتصلة بالعنف ضدهن.
- نص قانون الإتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦) على حق ضحايا الإتجار بالبشر في الحصول على التعويض المادي الناجم عن استغلال المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر، وقد أعفى القانون في المادة (١٧) منه المجني عليهم من الرسوم القضائية عند رفع الدعاوى المتصلة بمطالبتهم بالتعويض عن استغلالهم في جرائم الإتجار بالبشر.
- يعامل قانون الاتجار بالبشر النساء اللواتي يقعن كضحايا لجريمة الإتجار بالبشر معاملة متميزة تتمثل في توفير الرعاية الصحية والنفسية لهن، من خلال إلحاقهن بدار الوفاق لحين معالجة أوضاعهن، فضلاً عن توفير الحماية القانونية ، ويعطي القضاء اهتماماً خاصاً بهذه الحالات من حيث سرعة البت في القضايا.
- أنشأت السلطنة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالمرسوم السلطاني رقم (١٢٦/ ٢٠٠٨)، حيث وضعت اللجنة خطة سنوية تهدف إلى رفع الوعي لدى فئات المجتمع، والقيام بجميع الإجراءات لحماية المواطنين والمقيمين من الإتجار بالبشر.
- كما تم بموجب المرسوم السلطاني رقم (٣١ / ٢٠١٢)إنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات الذي يهدف إلى توفير بيانات ومعلومات إحصائية حديثة ذات جودة عالية، تساهم في صنع القرارات ورسم السياسات وتقييم الأداء، حيث يتم تصنيف معظم الاحصاءات والبيانات الرسمية على أساس النوع الاجتماعي ، وتم تعديل وتصنيف معظم الإحصاءات والبيانات الرسمية على أساس النوع الاجتماعي لتتمكن السلطنة من قياس مدى التطور في وضع المرأة العمانية.

- وزارة التنمية الاجتماعية (المديرية العامة للتنمية الاسرية) تعد وزارة التنمية الاجتماعية الجهة المسؤولة عن متابعة تنفيذ احكام مواد وبنود اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وتوجد بالوزارة دائرة معنية بشؤون المرأة ودائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية تقوم باستقبال الاستشارات الأسرية ، ودائرة الحماية الأسرية، ودائرة الجمعيات وأندية الجاليات.
- شرطة عمان السلطانية: تمثل شرطة عمان السلطانية الجهة المعنية باستلام البلاغات والشكاوي سواء من المرأة أو الرجل حيث تقوم باستجواب المتهم والتحقيق معه من خلال الدوائر والاقسام المعنية بشرطة عمان السلطانية ، ومن ثم احالته الى الادعاء العام خلال ٤٨ ساعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- الادعاء العام: يقوم الادعاء العام بمباشرة التحقيق مع المتهم خلال ٢٤ ساعة بعد الاحالة من شرطة عمان السلطانية ، وعليه إما أن يتم حبس المتهم احتياطيا لحين احالة ملف الشكوى الى المحكمة المختصة أو يطلق سراحه بموجب قرار حفظ الشكوى.
- المجلس الأعلى للقضاء (المحاكم): تقوم الدوائر الجزائية بالمحاكم الفصل في قضايا العنف ضد المرأة.
- وزارة الصحة: يهتم قسم صحة الأسرة بوزارة الصحة بصحة المرأة من جميع الأمراض المتعلقة بالمرأة ، وتقوم وزارة الصحة باستقبال المرأة المعرضة للعنف من خلال إجراء الفحص الطبي لها للتأكد من نوعية العنف الذي تعرضت له، وما مدى تأثيره عليها، حيث تقوم الوزارة بإبلاغ شرطة عمان السلطانية عن القضية ، وإيفادهم بتقرير طبي عن حالة المرأة المعنفة.
- ومن جهة أخرى تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كجهة مستقلة تتعاون مع الحكومة ، والمجتمع المدني حيث تقوم اللجنة برصد أية انتهاكات إنسانية يتعرض له الشخص (إن كان رجلاً أو امرأة على حد سواء)، وتقوم بالتواصل مع الجهات المعنية لمتابعة الانتهاك الذي وقع بالإضافة إلى تقديم الحلول المناسبة لتلك القضية. وتسهم اللجنة ايضا في نشر الوعي القانوني للمرأة بحقوقها وواجباتها وذلك من خلال الندوات واللقاءات التي تقوم بها اللجنة في ارجاء الوطن وتقوم اللجنة بإعداد الدراسات والبحوث فيما يتعلق بالعنف.
- بالتالي لا ترى السلطنة ضرورة حالية في اعتماد قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة لوجود تدابير وأليات يمكن الاعتماد عليها تغطي هذا الجانب.

(ب) تعزيز تدابير الدعم مثل تقديم المشورة، والملاجئ، وخدمات التأهيل في جميع أنحاء ومناطق الدولة الطرف .

- تم إعادة تشكيل لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيدوا لتعكس وجود كافة الأطراف ذات الصلة.
- تولي الحكومة أهمية كبيرة في هذا الجانب حيث تم استحداث دار تحت مسمى (دار الوفاق) تهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية للنساء اللاتي تعرضن للعنف لتمكينهم للوصول إلى مستوى أفضل .
- تقبل الدار الحالات من جميع محافظات السلطنة دون تمييز في الجنسية أو الموقع الجغرافي.

(ج) توفير التدريب للقضاة والمحامين والعاملين في مجال الصحة والذي يراعي الفوارق بين الجنسين ويركز على العنف ضد المرأة .

- تم عقد ورشة عمل خلال الفترة من ٣٠- ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م للتعريف بالاتفاقيات الدولية (سيداو- الطفل- الأشخاص ذوي الإعاقة) استهدفت عدد من القضاة والمحاميين والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة.
- لتكثيف الوعي القانوني للمرأة تم إعداد وإصدار مذكرات توضيحية للقوانين ذات الصلة بالمرأة خلال عام ٢٠١٢-٢٠١٣، كما تم تنفيذ حلقات عمل حول هذه المذكرات للتعريف بالقوانين المضمنة في هذه المذكرات .
- تم عقد عدد (١٢) حملة توعوية حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة التي نفذت خلال الفترة من ٢٠١١ -٢٠١٢.
- ابتعاث (١١) أخصائي وأخصائية نفسي للتدريب في دولة الكويت لدعم ومساندة وصقل خبراتهم ومهاراتهم الأدائية في مجال الحماية الاجتماعية.
- تنفيذ البرنامج التدريبي تحت عنوان (إعداد مدربات قادرات على التمكين الاجتماعي والقانوني والسياسي للمرأة العمانية) حيث نفذ البرنامج على ثلاث مستويات, المستوى الأول خلال الفترة من ١٠-١١ نوفمبر ٢٠١٢م وتناول موضوع (إعداد المدربة الفعالة) , والثاني خلال الفترة من ١٩ - ٢١ يناير ٢٠١٣م وكان موضوعه (التمكين الاجتماعي للمرأة العمانية) وأخيراً المستوى الثالث خلال الفترة من ١٠ - ١٢ مارس ٢٠١٣م وغطى التدريب في مجال (التمكين القانوني والسياسي للمرأة العمانية).

(د) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ واتفاقية العمال الوافدين .

- أولت السلطنة الاهتمام البالغ بالانضمام لاتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي لم تنضم إليها، وتعمل السلطنة على ترتيب أولوياتها في الانضمام إلى هذه الاتفاقيات بحسب الحاجة إليها وفقاً لأهميتها.

(هـ) إنشاء نظام حماية لرصد العاملات في المنازل .

- تسعى السلطنة حاليا نحو إيجاد قاعدة بيانات للحالات المعرضة للإساءة بالتنسيق بين عدد من الجهات الحكومية كوزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة والادعاء العام وشرطة عمان السلطانية ، وزارة الداخلية.

القوانين التمييزية في الزواج والأسرة

٤٤. تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار وجود عدد كبير من القوانين والأحكام التمييزية بما في ذلك القوانين المتعلقة بالزواج والجنسية ، والطلاق ، الوصاية والحقوق التي تحرم المرأة من حقوق متساوية مع الرجل. وتشعر بالقلق بشكل خاص إزاء الأحكام القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية ، بما في ذلك حاجة المرأة إلى ولي الأمر (الولي) للإذن لها أن تتزوج ، وحقوق متساوية فيما يتعلق بالطلاق ، علاقات الملكية والميراث التي لا تتقيد تقيدا تاما بأحكام الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أنه بالرغم من الجهود مثل المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٠/٥٥) لمنع ظاهرة المهر من تقييد حقوق المرأة في اختيار من الأزواج بحرية ، وهذه العادة لا تزال تؤثر سلبا على حقوق المرأة. في هذا السياق تشعر بالقلق أيضا إزاء حقيقة أن يعتبر الرجل رب الأسرة ولا يمكن للمرأة المتزوجة اختيار مكان إقامتهم وفقا للحالة الاجتماعية. وعلاوة على ذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير أنه على الرغم من الحظر القانوني لا يزال زواج الفتيات تحت سن ١٨ عاما يمارس على نطاق واسع وتقبله التقاليد العمانية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن تعدد الزوجات الذي يشكل تعديا مباشراً على حقوق المرأة مسموح به في الدولة الطرف.

٤٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف على :**

(أ) الشروع في إصلاح القانون فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية مع الأخذ بعين الاعتبار تجارب الدول ذات الخلفيات الدينية المتشابهة والنظم القانونية التي استوعبت بنجاح تشريعاتها المحلية للالتزامات المنبثقة من الصكوك الدولية الملزمة قانونا التي صادقت عليها، وتحديدا فيما يتعلق بمسائل الممتلكات والميراث ، والطلاق شرط "الولي" في دخول الزواج :

- لا يوجد في قانون الأحوال الشخصية والذي تم استقاء أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء والتي تعد المصدر الأساسي للتشريع في السلطنة ما يمثل تمييزاً ضد المرأة، إذ نصت المادة (٢) من النظام الأساسي للدولة والذي يعد دستور السلطنة على أن "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع " ومن ثم فقد رفضت السلطنة سائر التوصيات التي تقدمت بها الدول لمراجعة قانون الأحوال الشخصية إبان مناقشة تقريرها لحقوق الإنسان ضمن ما يسمى بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان.
- فيما يتعلق بمسائل الممتلكات فإن القانون المدني العماني نص على أهلية كل من الرجل والمرأة في إبرام التصرفات المدنية دون تمييز ، حيث يحق للمرأة التملك والبيع والشراء وابرام الصفقات وإنشاء الجمعيات .
- نص قانون الأحوال الشخصية على الميراث وفقاً لما استقرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تحمل أدنى تمييز ضد المرأة، والمشرع العماني في ذلك يرى بأن الرجل تكون لديه التزامات أكثر عن التزامات المرأة ، كما أن في احكام الميراث توجد حالات يحق فيها للمرأة أن ترث النصف أكثر من الذكر إذا تعذر وجود الفرع الوارث المذكر من الدرجة الأولى أو الثانية.
- الطلاق حسب قانون الأحوال الشخصية يقع من الزوج ، أو من وكيله بوكالة خاصة ، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها.
- كما أن للمرأة الحق في أن تخلع نفسها اذا تعذرت الحياة الزوجية بينهما.
- أما مسألة شرط الولي فقد نص قانون الأحوال الشخصية على حقوق المرأة المتصل بعدم انعقاد الزواج إلا برضا المرأة التام والكامل، إذ يعد قبول المرأة بالزوج برضاها التام والكامل من الأركان التي لا يقوم الزواج إلا بها، حسبما هو منصوص عليه في المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية،

- كما أن الولي يعد ركناً من أركان عقد الزواج حسبما هو منصوص عليه في المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية، فإن الزواج لا ينعقد إلا بولي، وقد كفل القانون عدم إساءة الولي للصلاحيات المقررة له بموجب أحكام قانون الأحوال الشخصية، فقد قرر القانون أن الولي يتولى عقد زواج المرأة برضاها، ومن ثم ففي حالة تعسف الولي في استخدام الصلاحيات المقررة له قانوناً، فإنه يجوز للمرأة اللجوء للجهات القضائية المختصة على النحو المبين في المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٠/٥٥)، والذي كفل حق المرأة في حالة رفض الولي في تزويجها باللجوء إلى المحكمة العليا، ومن ثم يجوز لها بعد ذلك التظلم من حكم المحكمة لجلالة السلطان مباشرة.
- بالنسبة إلى ما تم ذكره أنه لا يزال زواج الفتيات تحت سن ١٨ سنة يمارس على نطاق واسع، أوضحت نتائج التعداد العام للسكان لعام ٢٠١٠م أن نسبة المتزوجات بعمر (١٥-١٨) سنة (٠,٧٨٪) من نسبة المتزوجات العمانيات وهي منخفضة بذلك عن ما كانت عليه في التعداد العام للسكان لعام ٢٠٠٣م إذ بلغت (٠,٩٩٪)، وكلا التعدادين أوضحا أن النسبة قليله لا تتجاوز(١٪) وأنها في تناقص.

(ب) منع تعدد الزوجات، وفقا لقرار الجمعية العامة للجنة التوصية رقم ٢١ (١٩٩٤) ؛

- تعدد الزيجات مقرر شرعاً وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية على أنه يجوز للمرأة طلب التطليق إذا ترتب على زواج الرجل بأخرى الإضرار بها.

(ج) مواصلة الجهود لضمان أن عادة طلب المهر لا تنفي أو تحجم حق المرأة الإنساني الأساسي في حرية اختيار الزوج.

- يعد الصداق ركن من أركان الزواج الذي لا ينعقد الزواج إلا به، على أنه غير محدد المقدار، وقد صدرت الأوامر السامية الكريمة في هذا الشأن بتحديده بما لا يجاوز ألفي ريال عماني، علماً بأن المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على أن " الصداق ملك المرأة، تتصرف فيه كيف شاءت، ولا يعتد بأي شرط مخالف."
- مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية تشير المادة (١٧)منه: ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام ، بألفاظ تفيد معناه لغة أو عرفاً ، وفي حال العجز عن النطق ، تقوم الكتابة مقامه ، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة.

مرسـوم سـلطاني

رقـم ٢٢ / ٢٠١٤

بإصـدار قانـون الطفـل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،

وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ ،

وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٢ ،

وعلى اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها السلطنة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٤ ،

وعلى قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢ ،

وعلى قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٨ ،

وعلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧ ،

وعلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وعلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل اللذين انضمت إليهما السلطنة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وعلى قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠ ،

وعلى قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٣ ،

وعلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٤ ،

وعلى قانون الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦ ،

وعلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الطفل المرفق .

المادة الثانية

ينشر القانون المرفق في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩ من رجب سنة ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٩ من مايو سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانـــون الطفـــل

الفصـــل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

فـي تطبيـق أحكـام هـذا القانـون يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة المعنـى المبـين قريـن كـل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - الـــــــــوزارة :

وزارة التنمية الاجتماعية .

ب - الوزيـــــــــر :

وزير التنمية الاجتماعية .

ج - الجهـة المختصـة :

المديرية العامة للتنمية الأسرية ، ودوائر التنمية الأسرية بالمحافظات .

د - الطفـــــــــل :

كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي .

هـ - ولـــي الأمـــــر :

الشخص المسؤول عن رعاية وتربية ونمو الطفل كالولي والوصي والجهات المنوط بها تقديم الرعاية البديلة .

و - دار الرعايـــــة :

الدار التي تنشئها الوزارة أو أي جهة أخرى بترخيص من الوزارة لتقديم الرعاية البديلة للطفل ، ويصدر بتنظيمها قرار من الوزير .

ز - الرعاية البديلة :

الخدمات التي تقدم للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من أسرته الطبيعية كاليتيم أو مجهول الأب أو الأبوين من خلال دار الرعاية أو نظام الكفالة أو الأسر الحاضنة .

ح - الطفـــل المعـــاق :

الطفل الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقيا أو نتيجة عامل وراثي أو مرض أو حادث يحد من قدرته على أداء دوره الطبيعي في الحياة وعن المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين .

ط - العنـــــــــف :

الاستخدام المتعمد للقوة أو القدرة البدنية من قبل فرد أو جماعة ضد طفل أو تهديده باستعمالها ، ويكون من شأن ذلك إلحاق ضرر فعلي أو محتمل به .

ي - الاستغـــــلال :

الاستفادة من الطفل أو أعضائه في أغراض أو بطرق غير مشروعة كالدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة والعمل قسرا والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع أعضائه .

ك - الإســـــــاءة :

تعذيب الطفل أو إيذاؤه جسديا أو نفسيا أو جنسيا بشكل مقصود بفعل مباشر ، أو إهمال ولي الأمر للطفل على نحو يؤدي إلى خلق ظروف ومعطيات من شأنها إعاقة نموه الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي .

ل - دار الرعاية المؤقتة :

الدار التي تنشئها الوزارة أو أي جهة أخرى بترخيص من الوزارة وتخصص لإيداع الأطفال المعرضين للعنف أو الاستغلال أو الإساءة بغرض تقديم الرعاية والتأهيل اللازمين لهم لحين زوال سبب الإيداع وآثاره .

م - مندوب حماية الطفل :

الموظف الذي يعين بقرار من الوزير وتكون له صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون ، وتحدد شروط شغل وظيفة مندوب شؤون الطفل وواجباتها وأخلاقياتها بقرار من الوزير .

ن - اللائحـــــــة :

اللائحة التنفيذية لقانون الطفل .

المادة (٢)

يكفل هذا القانون للطفل على وجه الخصوص الحقوق الآتية :

أ - الحق في الحياة ، والبقاء ، والنمو .

ب - الحق في عدم التمييز بسبب اللون ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو اللغة ، أو الدين ، أو المركز الاجتماعي ، أو غير ذلك من الأسباب .

ج - الحق في إيلاء مصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ بشأنه ، سواء من قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة ، أم الجهات القضائية ، أم الجهات المنوط بها رعايته .

د - الحق في المشاركة ، وإبداء الرأي ، والتعبير في إطار يتفق وحقوق الغير والنظام العام والآداب العامة والأمن الوطني ، وإتاحة الفرصة الكاملة له للإفصاح عن آرائه .

المادة (٣)

لا تخل أحكام هذا القانون بأي حماية أفضل للطفل يكفلها قانون آخر ، كما لا تخل بحق ولي الأمر في التوجيه والإرشاد بطرق تتفق وقدرات الطفل المتطورة لدى ممارسته لحقوقه المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك في إطار المعتقدات الدينية والعرف الاجتماعي السائد .

المادة (٤)

يعتد في تحديد عمر الطفل بشهادة الميلاد الرسمية ، فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيدة قدر العمر بمعرفة وزارة الصحة ، وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

المادة (٥)

تكون التزامات الدولة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل أينما وردت في هذا القانون ، في حدود الإمكانات المتاحة .

الفصل الثاني

الحقوق المدنية

المادة (٦)

للطفل الحق في الحياة ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة .

المادة (٧)

للطفل الحق في الحماية من العنف ، والاستغلال ، والإساءة ، وفي معاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة .

المادة (٨)

للطفل منذ ولادته الحق في اسم يميزه ، ويجب تسجيله في سجلات المواليد وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية .

ويحظر أن يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية .

المادة (٩)

على المكلفين بموجب قانون الأحوال المدنية الإبلاغ عن المواليد داخل السلطنة والمواليد العمانيين خارج السلطنة ، وعلى الجهات المعنية تسجيلهم وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية .

المادة (١٠)

للطفل منذ ولادته الحق في أن تكون له جنسية ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق وفقا لأحكام قانون تنظيم الجنسية العمانية .

المادة (١١)

للطفل الحق في أن ينسب لوالديه ، والتمتع برعايتهما ، ولا يجوز نسبته لغيرهما ، كما له الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة الوسائل المشروعة .

المادة (١٢)

للطفل الحق في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها ، وذلك بما لا يتعارض مع حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة على النحو الذي تحدده القوانين .

المادة (١٣)

للطفل الحق في المعرفة واستخدام وسائل الابتكار والإبداع ، والمشاركة في البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية .

الفصل الثالث

الحقوق الصحية

المادة (١٤)

للطفل الحق في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية ، وتكفل له الدولة التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية المجانية .

المادة (١٥)

على أجهزة الدولة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة لتحقيق الآتي :

أ - خفض وفيات الرضع والأطفال .

ب - مكافحة الأمراض وسوء التغذية .

ج - الاكتشاف المبكر للإعاقة وتصنيفها وتقديم العلاج المناسب لمواجهتها .

هـ - تقديم الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها .

و - تزويد جميع قطاعات المجتمع ، وولي الأمر ، والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، وسلامته من الحوادث .

ز - حماية الطفل من أخطار التلوث البيئي .

ويصدر بتحديد تلك التدابير والإجراءات قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة (١٦)

تتكفل الدولة بإجراء الكشف الطبي للراغبين في الزواج قبل إبرام عقد الزواج ، وذلك من خلال المؤسسات الصحية الحكومية للتحقق من خلوهم من الأمراض الوراثية والمعدية والمزمنة ، وعلى هذه المؤسسات تزويدهم بالمعلومات الكافية بشأن تلك الأمراض ومدى تأثيرها في قدرتهم على إنجاب أطفال أصحاء ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (١٧)

يحظر على غير الأطباء البشريين والمولدات ومساعدات المولدات والقابلات ، مزاولة مهنة التوليد بأي صفة عامة أو خاصة ، وتكون مزاولة تلك المهنة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

المادة (١٨)

تكون للطفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في المؤسسة الصحية المختصة ، ويصدر بتنظيم هذه البطاقة وتحديد بياناتها وإجراءات استخراجها قرار من وزير الصحة .

المادة (١٩)

للطفل الحق في التطعيم بالأمصال ، واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية مجانا بالمؤسسات الصحية الحكومية ، ويجوز التطعيم في المؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها من وزارة الصحة ، وعلى ولي الأمر الالتزام بتطعيم الطفل وفقا للنظم ، وفي المواعيد المقررة بجدول التطعيم الصادرين من وزارة الصحة ، وعلى تلك المؤسسات التسجيل بما يفيد ذلك في البطاقة الصحية الخاصة بالطفل .

المادة (٢٠)

يحظر على كل شخص وخاصة الأطباء والممرضين وولي الأمر القيام بالممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل أو الترويج لها أو المساعدة فيها .

وتحدد اللائحة ما يعد من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل ، وعلى وزارة الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوعية بمخاطر تلك الممارسات .

المادة (٢١)

على ولي الأمر إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للطفل وإدخاله المؤسسات الصحية الحكومية ، أو المرخص لها من وزارة الصحة ، لتلقي العلاج ، أو الرعاية الطبية ، وعدم إخراجه منها ما لم تكن حالته الصحية تسمح بذلك حسبما يقرره الطبيب المختص .
وللطبيب المختص - بناء على طلب ولي الأمر - التصريح للطفل المريض ، أو المصاب ، بالخروج للعلاج في أي مؤسسة صحية أخرى ، وتسليم الطفل إليه بعد تعهده كتابة باستكمال علاجه ، ونقله بوسيلة مناسبة ، وفي جميع الأحوال يجب على المؤسسة الصحية المعنية تزويد ولي الأمر بكافة المعلومات ، والتقارير الخاصة بنتيجة الكشف ، والفحوصات الطبية والإجراءات العلاجية الخاصة بحالة الطفل الصحية .

المادة (٢٢)

يحظر إضافة أي مواد ملونة ، أو حافظة ، أو إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الطفل ما لم تكن مطابقة للشروط والمواصفات القياسية المعتمدة ، ويجب أن تكون عبوات هذه الأغذية خالية من أي مواد ضارة بصحة الطفل .

المادة (٢٣)

يحظر تداول الأغذية ، والمستحضرات الخاصة بتغذية الطفل ، أو الإعلان عنها ، أو الترويج لها ، بالمخالفة لأحكام قانون سلامة الغذاء واللوائح والقرارات المنفذة له .
كما يحظر الإعلان ، أو الترويج للوجبات السريعة من خلال البرامج التلفزيونية ، أو الإذاعية المعدة للأطفال .

المادة (٢٤)

يحظر تداول ، وبيع أدوات ولعب الأطفال التي تحتوي على مواد ضارة بصحتهم ، ويصدر بتحديد تلك المواد قرار من الجهة المعنية .

الفصل الرابع

الحقوق الاجتماعية

المادة (٢٥)

للطفل الحق في البقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل الوسائل المتاحة .

المادة (٢٦)

دون الإخلال بمصلحة الطفل الفضلى ، للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بصورة منتظمة معهما ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة .

المادة (٢٧)

للطفل الحق في التربية والبقاء والنمو في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق ولي الأمر .

وتكفل الدولة وفاء ولي الأمر بالتزامه بتربية وبقاء ونمو الطفل وفقا لحكم الفقرة السابقة من خلال تقديم المساعدات اللازمة وتطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية ونماء الطفل على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٢٨)

للطفل الحق في مستوى معيشي ملائم يفي بمتطلبات نموه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي ، وتقع على عاتق الوالدين أو الوصي - بحسب الأحوال - مسؤولية تأمين هذا المستوى المعيشي في حدود قدراتهم وإمكاناتهم .

وتكفل الدولة وفاء الوالدين أو الوصي بالتزامهم بالإنفاق على الطفل من خلال تحصيل نفقة الطفل من أي منهم عند الاقتضاء وفقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية ، ومن خلال برامج الدعم وتقديم المساعدات المالية لهم .

المادة (٢٩)

للأطفال المعاقين والأطفال الأيتام ومجهولي الأب أو الأبوين وغيرهم ممن لا عائل لهم أو ليس لهم مصدر رزق الحق في الضمان الاجتماعي ، وتكفل لهم الدولة التمتع بهذا الحق وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

المادة (٣٠)

للطفل دون سن التعليم ما قبل الأساسي الحق في الانتفاع بخدمات دور الحضانة التي هو مؤهل للالتحاق بها .

وتشجع الدولة إنشاء دور الحضانة في الجهات الحكومية والقطاع الخاص التي ترى الوزارة أن عدد الموظفات أو العاملات فيها يقتضي وجود دار حضانة ، وتقدم لها الإعانات التي تساعد على تحقيق أهدافها .

المادة (٣١)

لا يجوز إنشاء دار حضانة للأطفال إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة ، وتحدد اللائحة مواصفات دار الحضانة وشروط وإجراءات منح الترخيص وحالات وقفه وإلغائه ، كما تبين كيفية الإشراف والرقابة عليها ، والجهة المنوط بها ذلك .

المادة (٣٢)

تهدف دور الحضانة إلى الآتي :

أ - رعاية الطفل اجتماعيا وتنمية مواهبه وقدراته .

ب - تهيئة الطفل بدنيا وثقافيا وأخلاقيا ونفسيا تهيئة سليمة بما يتفق وأهداف المجتمع وقيمه الدينية .

ج - نشر الوعي بين الأسر لتنشئة الأطفال تنشئة سليمة .

د - تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين دار الحضانة والأسرة .

هـ - تلبية حاجة الأطفال للترويح ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية والفنية المناسبة لأعمارهم .

ويجب أن يتوفر بدار الحضانة الوسائل والأساليب التي تكفل تحقيق الأهداف المشار إليها على النحو الذي تحدده اللائحة .

المادة (٣٣)

تنشأ في كل سجن مركزي دار حضانة للأطفال يسمح للأمهات السجينات بإيداع أطفالهن فيها حتى بلوغ سن التعليم ما قبل الأساسي ، ويصدر - بتنظيم اتصال الأم السجينة بطفلها وتلقيه رعايتها - قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك ، ولا يسمح للأم باصطحاب طفلها إلى محبسها كما لا يجوز منعها من رؤيته أو رعايته جزاء على مخالفة ترتكبها .

المادة (٣٤)

للطفل الذي حالت ظروفه دون أن ينشأ في أسرته الطبيعية كاليتيم ومجهول الأب أو الأبوين ، الحق في الرعاية البديلة ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة ، وتبين اللائحة شروط وإجراءات تقديم تلك الرعاية .

المادة (٣٥)

للمرأة العاملة في وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع الخاص الحق في إجازة وضع براتب أو بأجر كامل تغطي فترة ما قبل الولادة وما بعدها ، المدة التي تحددها القوانين ، أو النظم ، أو اللوائح المنظمة لشؤونها الوظيفية ، ووفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها فيها .

الفصل الخامس

الحقوق التعليمية

المادة (٣٦)

للطفل الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي .

ويكون تعليم الطفل إلزاميا حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي ، ويقع على ولي الأمر مسؤولية تسجيل الطفل ، وانتظامه في المدرسة ، والحيلولة دون تسربه منها .

المادة (٣٧)

دون الإخلال بأحكام هذا القانون ، يكون تنظيم مرحلة التعليم ما قبل الأساسي وفقا للقوانين واللوائح المنظمة للتعليم .

المادة (٣٨)

يهدف تعليم الطفل في مختلف المراحل إلى تحقيق الآتي :

أ - تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسؤولية .

ب - تنمية احترام الحقوق والحريات العامة لدى الطفل .

ج - تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية .

د - تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له ، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر ، وعلى احترام الآخر .

هـ - ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي سبب آخر من أسباب التمييز .

و - تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها .

ز - إعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات .

الفصل السادس

الحقوق الثقافية

المادة (٣٩)

تكفل الدولة بكل السبل المتاحة إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب ، وفنون ، ومعرفة ، وتراث إنساني ، وتقدم علمي حديث ، وربطها بقيم المجتمع ،

وتنشئ الدولة في سبيل ذلك مكتبات وأندية خاصة للطفل في كل محافظات السلطنة بهدف تنمية قدرات الطفل الفكرية ، والاجتماعية ، والنفسية ، والثقافية ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٤٠)

يكون تحديد ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة ، وبعد التنسيق مع الجهة المختصة .

ويحظر على مديري تلك الدور وغيرها من الأماكن المماثلة وعلى مستغليها والمشرفين عليها والمسؤولين عن إدخال الجمهور السماح للأطفال بدخولها لمشاهدة ما يعرض فيها متى كان العرض محظورا عليهم طبقا لما تقرره الجهة المختصة .

المادة (٤١)

على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة الإعلان في مكان العرض بكافة الوسائل وبصورة واضحة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ، ويسري هذا الالتزام على مديري القنوات التلفزيونية بالنسبة للعروض التي تقدمها القنوات التي تخضع لإشرافهم .

المادة (٤٢)

لكل طفل الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والاستمتاع والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية .

وتعمل الدولة على تعزيز هذا الحق وممارسة الطفل له بحرية ، وتشجيع توفير فرص ملائمة ومتساوية لممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرة السابقة .

الفصل السابع

الحقوق الاقتصادية

المادة (٤٣)

للطفل الحق في رعاية أمواله وتنميتها ، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق ولي الأمر وفقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية .

المادة (٤٤)

يحظر استغلال الطفل أو تسليمه للغير بقصد التسول .
ويعتبر من أعمال التسول استجداء صدقة أو إحسان من الغير أو عرض سلعة تافهة أو القيام بألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح موردا للعيش بذاتها .

المادة (٤٥)

يحظر تشغيل أي طفل في الأعمال ، أو الصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها ، أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحته ، أو سلامته ، أو سلوكه الأخلاقي ، وتحدد تلك الأعمال والصناعات بقرار من وزير القوى العاملة بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

المادة (٤٦)

يحظر تشغيل أي طفل لم يكمل سن (١٥) الخامسة عشرة في غير الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون ، ويجوز بقرار من وزير القوى العاملة رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك بحسب طبيعتها .
ويستثنى من شرط الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في الفقرة السابقة تشغيل الطفل في الأعمال الزراعية ، والصيد البحري ، والأعمال الصناعية ، والحرفية ، والإدارية ، شريطة أن يكون العمل في المنشأة مقصورا على أفراد الأسرة الواحدة ، وألا يكون من شأنه إعاقة تعليم الطفل ، أو الإضرار بصحته ، أو نموه ، وتحدد اللائحة مفهوم الأسرة في تطبيق حكم هذه الفقرة .

المادة (٤٧)

يجوز إلحاق الطفل الذي أكمل سن (١٥) الخامسة عشرة بالمعاهد ومراكز التعليم والتدريب المهني وغيرها من الجهات التي تقدم خدمات أو برامج التدريب أو الإرشاد والتوجيه المهني الخاضعة لإشراف الدولة .

المادة (٤٨)

على صاحب العمل إجراء الكشف الطبي على الطفل مجانا قبل إلحاقه بالعمل وكذلك بصفة دورية بعد التحاقه به ، ويراعى في تحديد مواعيد الكشف الطبي الدوري طبيعة العمل وظروف الطفل الصحية ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٤٩)

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل على (٦) ست ساعات ، ويجب أن تتخللها فترة ، أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن (١) ساعة ، ويحظر تشغيل الطفل أكثر من (٤) أربع ساعات متتالية ، أو إبقاؤه في مكان العمل فترة تزيد على (٧) سبع ساعات .

المادة (٥٠)

يستحق الطفل العامل إجازة مدفوعة الأجر المدة التي تحددها قوانين ولوائح العمل ذات الصلة ووفقا للأوضاع والشروط التي تنص عليها .

الفصل الثامن

حقوق الطفل المعاق

المادة (٥١)

للطفل المعاق كافة الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون دون تمييز بسبب الإعاقة .

المادة (٥٢)

تكفل الدولة رعاية وتأهيل الطفل المعاق وفقا لأحكام قانون رعاية وتأهيل المعاقين ، وتعمل الدولة وولي الأمر على تمكين الطفل المعاق من التمتع بكافة خدمات الرعاية والتأهيل المنصوص عليها فيه .

المادة (٥٣)

تعمل الدولة على إجراء الدراسات والبحوث في مجال الإعاقة بهدف الاستفادة منها في مجال التخطيط والتوعية بمشكلات الإعاقة والحد منها ، وذلك وفقا لأحكام قانون رعاية وتأهيل المعاقين .

الفصل التاسع

المساءلة الجزائية

المادة (٥٤)

تكون معاملة الطفل المعرض للجنوح أو الجانح ومساءلته جزائيا وفقا لأحكام قانون مساءلة الأحداث .

الفصل العاشر

تدابير الحماية

المادة (٥٥)

يحظر تجنيد الطفل إجباريا في القوات المسلحة ، أو تجنيده في جماعات مسلحة ، أو إشراكه إشراكا مباشرا في الأعمال الحربية ، ويجوز للطفل الذي أكمل السادسة عشرة من عمره التطوع في القوات المسلحة .

وتكفل الدولة تنفيذ هذا الحظر واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك .

المادة (٥٦)

يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية :

أ - اختطاف ، أو بيع طفل ، أو نقل عضو من أعضائه بأي شكل من الأشكال سواء بمقابل ، أو بدون مقابل .

ب - اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا .

ج - حمل ، أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي ، أو استغلاله في الدعارة ، أو غيرها من الممارسات الجنسية أو في العروض والمواد الإباحية .

د - تشجيع طفل على ممارسة الجنس ممارسة حقيقية ، أو على سبيل المحاكاة ، أو تصويره في أثناء تلك الممارسة ، أو تصوير أعضائه الجنسية - بقصد تحقيق أغراض غير أخلاقية - بأي وسيلة كانت .

هـ - نشر أو عرض ، أو تداول ، أو حيازة مطبوعات ، أو مصنفات مرئية ، أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع ، أو للقانون ، أو للنظام العام ، أو الآداب العامة .

و - استخدام طفل في تجارة الرقيق بجميع أشكاله ، أو استرقاقه ، أو إخضاعه للسخرة ، أو إرغامه على أداء عمل قسرا .

ز - تهريب طفل ، أو مساعدته على الهروب عبر الحدود بغرض استغلاله ، أو ممارسة العنف ضده بأي شكل من أشكاله .

ح - ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الطفل .

وتكفل الدولة تنفيذ الحظر المنصوص عليه في البنود السابقة ، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك .

المادة (٥٧)

يحظر منح طفل ترخيصا لسياقة أي مركبة آلية ، أو تمكينه على أي نحو كان من سياقتها .

وتعمل الدولة على نشر الثقافة المرورية من خلال المناهج الدراسية ووسائل الإعلام .

المادة (٥٨)

يحظر بيع التبغ والخمور والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية للطفل ، كما يحظر استغلال طفل في أماكن إنتاج ، أو بيع تلك المواد ، أو الترويج لها ، وتكفل الدولة تنفيذ هذا الحظر بكل السبل المتاحة ، وتعمل الدولة على حماية الطفل من أضرار تلك المواد .

المادة (٥٩)

تعمل الدولة بكل السبل المتاحة على تأهيل الطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال العنف ، أو الاستغلال ، أو الإساءة ، وإعادة دمجه اجتماعيا .

الفصل الحادي عشر

آليات الحماية

المادة (٦٠)

تشكل بقرار من الوزير لجان لحماية الطفل من العنف ، والاستغلال ، والإساءة تسمى (لجان حماية الطفل) ، ويحدد القرار اختصاصات وآلية عمل هذه اللجان بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويكون لأعضاء لجان حماية الطفل صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٦١)

تختص لجان حماية الطفل بتلقي الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل ، وعن حالات تعرض الطفل للعنف ، أو الاستغلال ، أو الإساءة ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٦٢)

لكل شخص الحق في الإبلاغ عن أي واقعة تشكل عنفا ضد الطفل ، أو استغلالا له ، أو إساءة إليه ، أو انتهاكا لأي حق من حقوقه المنصوص عليها بهذا القانون .

وعلى لجان حماية الطفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغ ، وعدم الإفصاح عن هويته .

المادة (٦٣)

على الأطباء ، والمعلمين ، وغيرهم من الأشخاص الذين يصل إلى علمهم بحكم مهنهم ، أو وظائفهم ، أو أعمالهم معلومات بشأن وجود عنف ، أو استغلال ، أو إساءة لأي طفل ، أو انتهاك لأي حق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون إبلاغ لجان حماية الطفل .

المادة (٦٤)

يتم إيداع الطفل الذي تعرض للعنف ، أو الاستغلال ، أو الإساءة بدار الرعاية المؤقتة بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل .

المادة (٦٥)

دون الإخلال بمصلحة الطفل الفضلى ، يعاد الطفل المودع بدار الرعاية المؤقتة إلى ولي الأمر بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل بعد زوال أسباب الإيداع وآثاره ، وبعد تعهد ولي الأمر كتابة برعايته وفق أحكام هذا القانون ، وعلى مندوب حماية الطفل متابعة الطفل المعاد وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة .

الفصل الثاني عشر

العقوبات والتعويضات المدنية

المادة (٦٦)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

المادة (٦٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، كل من أخل بأحكام المادتين (١٧) ، (٢٠) من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار .

المادة (٦٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ولي الأمر الذي يخل عمدا بأي من التزاماته المنصوص عليها في المادتين (١٩) ، (٢١) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة فقط إذا وقعت الجريمة بإهمال أو تقصير ، وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار .

المادة (٦٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة تكرار المخالفة ذاتها .

المادة (٧٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ،

أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (٣٦ الفقرة الثانية) ، (٤٠) ، (٤١) من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة تكرار المخالفة ذاتها .

المادة (٧١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر ، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بأحكام المواد (٤٥) ، (٤٦) ، (٤٨) ، (٤٩) من هذا القانون .

المادة (٧٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، كل من ارتكب أيا من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادتين (٥٥) ، (٥٦) من هذا القانون .

المادة (٧٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على (١) سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة (٥٧) من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار ، وللمحكمة أن تقضي بسحب رخصة السياقة وترخيص تسيير المركبة ولوحات أرقامها ، أو أي من ذلك لمدة لا تزيد على (١) سنة .

المادة (٧٤)

يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (٤٤ ، ٥٨) من هذا القانون وفقا لأحكام قانون الجزاء العماني ، أو قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحسب الأحوال .

المادة (٧٥)

دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، على المحكمة أن تقضي في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة الآلات ، والأجهزة ، والمعدات ، والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، والأموال المتحصلة منها .

المادة (٧٦)

للطفل الحق في المطالبة بالتعويض المدني عن كافة الأضرار التي تكون لحقته من جراء ممارسة العنف ، أو الإساءة ، أو الاستغلال ضده ، أو من جراء جريمة منصوص عليها في هذا القانون تكون ارتكبت في حقه ، وذلك من مرتكب تلك الأفعال ، أو الجرائم ، وفقا للإجراءات القضائية المنصوص عليها في القوانين النافذة في السلطنة .

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة (٧٧)

يصدر وزير التنمية الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد التنسيق بشأنها مع الجهات المعنية .

المادة (٧٨)

يلغى كل ما يخالف هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (٧٩)

يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري
رقم (٢٠١٢/١٤٦)
بإصدار اللائحة التنفيذية للجنة الوطنية لشؤون الأسرة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٢ بإصدار نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة،
وإلى موافقة اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤م،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر

المادة الأولى: يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة المرفقة.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن سعيّد بن سيف الكلباني
وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة

صدر في : ١ جمادى الثانية ١٤٣٣هـ
الموافـق : ٢٣ إبريـــــل ٢٠١٢م

اللائحة التنفيذية
للجنة الوطنية لشؤون الأسرة

الفصل الأول
تعريفات

المادة (١): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة.

اللجنة: اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة.

نظام اللجنة: نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٢٠٠٧/١٢.

الأمانة الفنية: الجهاز التنفيذي للجنة الوطنية لشؤون الأسرة.

الفصل الثاني
نظام عمل اللجنة

المادة (٢): تجتمع اللجنة بصفة دورية بناء على دعوة من الرئيس مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة التقدم بطلب إلى الرئيس لدعوة اللجنة للاجتماع بصفة استثنائية في غير الموعد المحدد للانعقاد للنظر في موضوع طارئ يرى ضرورة عرضه على اللجنة.

المادة (٣): يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع إلى اجتماع يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول، على أن يقوم مقرر اللجنة بإبلاغ الأعضاء بموعد الاجتماع الجديد، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أي عدد من أعضاء اللجنة.

المادة (٤): تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
وتسجل القرارات والتوصيات في سجل خاص بالأمانة الفنية.

المادة (٥): لأي من أعضاء اللجنة تقديم المقترحات التي يرى عرضها على اللجنة على أن ترسل قبل (١٥) خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لاجتماع اللجنة، وللرئيس إحالة تلك المقترحات إلى الأمانة الفنية لدراستها قبل عرضها على اللجنة.

الفصل الثالث
اختصاصات الرئيس ونائبه

المادة (٦): يمثل اللجنة في اتصالاتها بالجهات الأخرى الرئيس، ويعرض على اللجنة نتائج لقاءاته واتصالاته وزياراته، ويشرف على جميع أعمال اللجنة وفرق العمل المنبثقة عنها.

المادة (٧): يترأس الرئيس اجتماعات اللجنة وافتتاح الجلسات ورفعها واعتماد محاضر اجتماعاتها.
ويتولى نائب الرئيس مباشرة اختصاصات الرئيس في حالة غيابه كما يجوز للرئيس تفويضه في بعض اختصاصاته.

الفصل الرابع
الأمانة الفنية

المادة (٨): تشكل الأمانة الفنية من أمين للجنة ونائب له وموظفي الأمانة.

المادة (٩): تتولى الأمانة الفنية ـ بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٤) من نظام اللجنة ـ الإشراف على كافة الأعمال الإدارية والمالية والفنية، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي:

أ - إعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة وعرضه على الرئيس وتوزيعه على الأعضاء.

ب - تدوين محاضر اجتماعات اللجنة ووقائع الجلسات ومراجعتها والتوقيع عليها مع الرئيس.

ج - إعداد تقرير حول ما تم إنجازه من قرارات وتوصيات اللجنة.

د - اقتراح مشروع موازنة اللجنة والحساب الختامي.

هـ - رفع التوصيات والقرارات التي تصدر عن اللجنة إلى الجهات المختصة.

و- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط الأمانة الفنية.

ز - العمل على نشر الوعي والمعرفة باللجنة.

ح - اقتراح سبل التعاون مع كافة اللجان المماثلة فيما يخص المرأة والطفل والأسرة.

ط - اقتراح الآليات المناسبة لتنفيذ بنود الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والطفل.

ك - أي اختصاصات أخرى تكلف بها من الرئيس.

الفصل الخامس
مالية اللجنة

المادة (١٠): تقترح اللجنة الأسس والقواعد التي تنظم الشؤون المالية بما فيها إعداد الموازنة والحساب الختامي واقتراح مكافآت أعضاء اللجنة والأمانة الفنية والعاملين بها وغيرهم.

المادة (١١): تودع أموال اللجنة بأحد البنوك العاملة في السلطنة في حساب خاص بها، ويكون الصرف بناء على أمر من الرئيس أو من يفوضه.

وزارة التنمية الاجتماعية

قـرار وزاري
رقم (٣٣٠ / ٢٠١٢)

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم٢٠٠٧/٩٢ باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة التنمية الاجتماعية ،
وإلى خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم و.خ.م/م و/٣٢٧/١٠٠/٧٠٧/٣٨٨ بتاريخ ١٤٣٣/٣/١هـ الموافق ٢٠١٢/١/٢٥م.
وإلى موافقة وزارة المالية رقم : م ز ت/٩٦٠٣ المؤرخ في ١٤٣٤/١/٤هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٨م،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة (١) : تنشأ دائرة بمسمى "دائرة الحماية الأسرية" تتبع المديرية العامة للتنمية الأسرية وتباشر اختصاصاتها المبينة بملحق هذا القرار من خلال الأقسام التالية :-

١- قسم برامج الحماية .

٢- قسم متابعة آليات الحماية .

٣- دار الحماية الأسرية (مستوى قسم) .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المعنيين بالأمر التنفيذ .

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني
وزيـر التنميـــة الاجتماعيـــة

صدر في : ٢٤ محـــــرم ١٤٣٤هـ
الموافـــق : ٨ ديسمبـــــر ٢٠١٢م

وزارة القـوى العاملـة

قـرار وزاري

رقم ٦٥٦ / ٢٠١١

بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات

التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلا وشروط التشغيل

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٢٨ بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلا وشروط التشغيل ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى

يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة التاسعة مساء والساعة السادسة صباحا في الأحوال والأعمال والمناسبات التالية :

١ - العمل في مكاتب السياحة والطيران وفي المطارات والاتصالات .

٢ - العمل في المستشفيات والصيدليات والمصحات والعيادات ودور العلاج الأخرى .

٣ - العمل في وظائف رئيسة أو تتطلب درجة عالية من الثقة .

٤ - العمل في وسائل وأجهزة الإعلام .

٥ - العمل في الفنادق ودور السينما والمطاعم والمقاهي المستوفية للشروط المقررة .

٦ - العمل في خدمات الأمن والحراسة .

٧ - في الأعياد والمناسبات والمواسم والأعمال الموسمية الواردة بالقرارات المحددة لها .

٨ - أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة وفقا للشروط المقررة قانونا .

٩ - دور حضانة ورعاية ذوي الإعاقة .

١٠ - إذا كان العمل لمنع وقوع حادث أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف ، أو كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي وذلك وفقا للشروط المقررة قانونا .

١١ -العمل في المراكز والمحلات التجارية في شهر رمضان والثلاثة أيام السابقة لعيدي الفطر والأضحى .

المادة الثانيـــة

يجوز تشغيل النساء حتى الساعة العاشرة مساء في الأعمال الآتية :

١ - صالونات تجميل السيدات ومحلات الخياطة النسائية .

٢ - الجمعيات الأهلية .

٣ - مؤسسات التعليم والتدريب .

٤ - مكاتب المحامين والمحاسبين والمهن الحرة المماثلة .

٥ - المراكز والمحلات التجارية .

٦ - العمل في منشآت الصرافة .

٧ - العمل في المصارف .

المادة الثالثـــة

يلتزم صاحب العمل في حال قيامه بتشغيل النساء في الأحوال والأعمال والمناسبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين بما يأتي :

١ - أن يوفر كافة ضمانات الحماية والرعاية والانتقال والأمن للنساء العاملات .

٢ - أن ترخص الدائرة المختصة بذلك بعد التحقق من توافر الضمانات والشروط اللازمة .

المادة الرابعـــة

يلغى القرار الوزاري رقم ١٢٨/٢٠٠٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من صفـــر ١٤٣٣هـ

الموافـق : ٣١ من ديسمبر ٢٠١١م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزيـــر القـــوى العاملـــة